من غلبت معاصيه طاعته ردت شهادته قلت ومقتضى ترجيح
الثاني ان المداومة على صغيرة لا تسلب العدالة ليس كذلك فقد صرح
هو بنفسه في غير موضع ان المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه
والله اعلم وللاصحاب اختلاف في حد الكبيرة وليس هذا الكتاب
من متعلقات البسط فلنذكر حدين مما ذكرهما الشافعي احدهما ذكره
البغوي فقال الكبيرة ما يوجب الحد وقال غيره ما يلحق صاحبها وعيد
شديد بنص كتاب او سنة قال الرافعي وهم الى ترجيح الاول اميل يعني
ما قاله البغوي قال لكن الثاني اوفق لما ذكره عند تفصيل الكباير
قلت وقال الماوردي الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه الى الفاعل الوعيد
والصغيرة ما قل فيه الاثم والله اعلم قال سليم السريرة مامونا عند
الغضب محافظا على مروة مثله قوله سليم السريرة احترز به عن مبتدعها
من اهل البدع والاهوا وللناس اختلاف منتشر في تكفيرهم وان كانوا من
اهل القبلة ولا شك ان منهم من كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا
ومنهم من فيه خلاف وليس هذا موضع بسطه والكلام فيمن تقبل شهادته
منهم من لا تقبل قال النووي في اصل الروضة من نكفره من اهل البدع والاهوا
فقد نص الشافعي في المختصر على قبول شهادتهم الا الخطابية وهم قوم يرون
شها جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي عند فلان كذا فيصدقه
بيمين او غيره ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب هذا نصه وللاصحاب
فيه على ثلث فرق فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم
وهذه طريقة الجمهور واستدلوا بانهم مصيبون في زعمهم ولم يظهر
منهم ما تسقط الثقة بقوله حتى قبل هؤلا شهادة من سب الصحابة

والسلف

١٦٦

والسلف لانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا ولو
شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي
عن قال سمعت فلانا يقر بكذا او رايته اقرضه قبلت شهادته وفرقة
منهم الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا النص على المخالفين في الفروع
وردوا شهادة اهل الاهوا كلهم وقالوا هم بالرد اولى من الفسقة
وفرقة ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال
ابو اسحاق من انكر امامة الصديق ردت شهادته لمخالفته الاجماع
ورد الشيخ ابو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة ويقذفون
عايشه رضي الله عنها وعنهم فانها محصنة كما نطق به القران وعلى هذا جرى
الامام والغزالي والبغوي واستحسنه الرافعي وفي الرقم ان شهادة
الخوارج مردوده لتكفيرهم اهل القبلة ثم قال النووي قلت الصواب
مقالة الفرقة الاولى وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعي في والاحاديث
الام ذهب الناس في تاويل القران والاخبار الى امور تباينوا فيها
تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان
ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف الى اليوم ولم يعلم احد من
سلف الامة يقتدي به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة
احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله عليه فلا ترد
شهادة احد بشي من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه استحلال
المال والدم هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه نعم قاذف عايشه
كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام النووي قلت كلام النووي صريح
في قبول شهادة من يستحله في تاويله الدم والمال وقد بالغ في ذلك فقال

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1